

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٦١ ، ٧٣ ، ٧٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال النصوص الآتية :

” مادة ٦١ - يجوز للعاملين المرخص لهم في السفر بالدرجتين الممتازة الأولى في السكك الحديدية استعمال الطائرات داخل البلاد وذلك في المهام العاجلة بموافقة الرئيس المختص بشرط ألا تقل الدرجة المالية للمسافر من الثالثة .

ويجوز لغير هؤلاء العاملين استعمال الطائرات في هذه الظروف وذا بموافقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص حسب الأحوال “

” مادة ٧٣ - تتحمل الحكومة عدا المصروفات السابق ذكرها بالمادة ٧١ الرسوم الصحية المقررة على قتل الجثة وثمان الصندوق المبطن بالزنك الذي توضع فيه الجثة عقب التحنيط .

كما تتحمل مصروفات تحنيط الجثة والأمتاب التي تصرف للطبيب الذي يقوم بعملية التحنيط وثمان الأدوية التي يستحضرها .

ويصرف للطبيب الذي يتولى عملية التحنيط محليا جنبه واحد إذا غادر محل عمله لمباشرة هذه العملية وذلك علاوة على أجرة الانتقال بالسكة الحديد أو السيارات العامة .

” مادة ٧٤ - تتحمل الحكومة جميع المصروفات المنصوص عليها في المواد ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ بالنسبة لمن يتوفى من الموظفين وزوجاتهم وأولادهم داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها “ .

مادة ٢ - تلغى المادة ٧٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن حذف المادة الثالثة من اقرار الجمهورى رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٣ برفع استثمارات السكك الحديدية بمبلغ ٢,٦٥٠,٠٠٠ جنيها لمواجهة شراء عربات وسبينات لازمة لتشغيل شركة الحديد والصلب المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تحذف المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٣ المتضمنة تحمل المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية (شركة الحديد والصلب المصرية) بقسط مداد التسهيل الاثنان وفواتده .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛